

جامعة الجبالي بونعامه خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس عن بعد

قانون الأسرة والمواريث

تخصص: السنة الثالثة قانون خاص

إعداد الدكتور عشير جبالي

السنة الجامعية 2024/2023

مقدمة

وضعت الشريعة الإسلامية نظام الميراث على أحسن وجه وأحكمه وأعدله، وقد بين القرآن الكريم أحكام الميراث بيانا شافيا كافيا، ولم يثبت بالسنة والإجماع إلا الشيء القليل من هذه الأحكام، ولهذا فإننا لا نجد في الشريعة الإسلامية موضوعا تعرض القرآن لبيانه بالتفصيل مثل أحكام الميراث، والمقصد من ذلك عدم ترك المجال لاستفحال الخصومات بين الناس بسبب الإرث.

فهذه مجموعة دروس ومحاضرات لأهم المباحث الفرضية في علم الميراث، تم جمعها من أهم المصادر المعتمدة، ثم استتبعت مقارنتها بأهم الأحكام التي استقر عليه التشريع الجزائري في قانون الأسرة.

الفصل الأول

التعريف بعلم الفرائض والميراث وأحكامها العامة

أولاً: مفهوم الفرائض والميراث

الفرائض لغة: جمع فريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، لما فيها من تقدير سهام الورثة وأنصبتهم المقدرة شرعا.

الميراث لغة: انتقال الشيء من شخص إلى آخر، أو من قوم إلى آخرين، وقد يكون بالمال أو العلم أو الشرف وغيرها⁽¹⁾، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «... وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» [رواه أحمد وأصحاب السنن].

الفرائض اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بمعرفة نصيب كل وارث من التركة بعد موت المورث⁽²⁾.

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، 159/11

² الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت، د ط، دت، 580/8

الميراث اصطلاحاً: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية التي تقبل الميراث⁽¹⁾.

ثانياً: أهمية علم الفرائض والميراث

تعلم الفرائض من فروض الدين، والدليل على ذلك، ما رواه ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض»⁽²⁾، وعن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العلم ثلاثة: وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة»⁽³⁾.

ثالثاً: التركة والحقوق المتعلقة بها

1- مفهوم التركة

ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية، فكل ذلك يسمى تركة ويدخل في ذلك ديونه ووصاياه... إلخ

2- ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

اختلف الفقهاء في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وسنجد من ذهبوا إليه مقارناً بالتشريع الجزائري في قانون الأسرة.

أ- الديون المتعلقة بعين التركة

اتفق الفقهاء على أن تجهيز الميت يقدم على تسديد الديون، ولكن اختلفوا في الديون المتعلقة بعين التركة، كالعين المرهونة مثلاً، فجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) يرون على أنها تقدم على التجهيز⁽⁴⁾، وخالفهم الحنابلة حيث قالوا بأن التجهيز يقدم في كل الأحوال على الديون، سواء تعلقت بعين التركة أم لا⁽⁵⁾.

¹ سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، 1998، ص30

² الإمام الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث 2091

³ الإمام أبي داود، سنن أبو داود، رقم الحديث 2885

⁴ أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة، 618/4. عبد الموصلي، الاختيار لتعليل

المختار، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، 427/4

⁵ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، 97/2.

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في التشريع الجزائري

من خلال عرضنا لآراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية، حول ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة الواجبة الأداء، نجد بأن المشرع الجزائري قد تمسك بمذهب الإمام أحمد في الترتيب؛ عند تقديمه مؤن التجهيز على سائر ديون الميت، ولم ينص على الحقوق المتعلقة بالتركة، اللهم إلا إذا اعتبرناها من جملة الديون المتبقية في ذمة المتوفى، فتبقى إذن متأخرة عن تجهيز الميت، وهو ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 180 من قانون الأسرة حيث نص على تقديم مؤن تجهيز الميت على الديون مطلقاً.

وجاء نص المادة كالاتي: «يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1. مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع.

2. الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

3. الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبية آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العمومية»⁽¹⁾.

ب- التجهيز والتكفين: إذا مات الإنسان فإنه يلزم تجهيزه بالمعروف بحسب يساره

وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره، ومؤن التجهيز هي ما يحتاج إليه الميت من كفن وحنوط وأجرة غسله وحفر قبره.

2. **قضاء الديون:** تقدم الحديث عن الدين المتعلق بعين التركة كالدين المتعلق بالمرهون، أنه

يُقدم وجوباً مطلقاً على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة عند الجمهور خلافاً للحنابلة، أما هنا فإن المقصود بالديون: هي التي وجبت في الذمة بدلا عن شيء آخر على سبيل المعاوضة،

وهي إما أن تكون ديون متعلقة بحقوق العباد، أو ديون متعلقة بحق الله تعالى.

3. **تنفيذ الوصايا**

¹ القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02

مفهوم الوصية: لغة من وصي: يقال أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصية، والاسم الوصاية بفتح الواو وكسر ها. وأوصاه ووصاه توصية بمعنى واسم الوصاة. وتوصى القوم: أوصى بعضهم بعضا⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: الوصايا جمع وصية، وهي التبرع المضاف إلى ما بعد الموت⁽²⁾.

مقدار الوصية في قانون الأسرة الجزائري

تمسك المشرع الجزائري بما استقر عليه إجماع العلماء في مقدار الوصية، وأنها في حدود الثلث من دون زيادة في ذلك إلا بإجازة الورثة، وهو ما أورده في نص المادة 185 من قانون الأسرة على أنه: «تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة»⁽³⁾.

الوصية للوارث في قانون الأسرة الجزائري

تمسك المشرع الجزائري بما أجمع عليه الفقهاء في عدم مشروعية الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة، وهو ما أورده في نص المادة 189 من قانون الأسرة على أنه: «لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي».

الفصل الثاني

أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه

أحكام الميراث ككل الأحكام الشرعية الأخرى، لا بد لها من أركان وأسباب وشروط وموانع، حتى لا تدخل فيها أهواء البشر، فتنتشر الفتنة وتزداد الخصومة، وعليه سنبين هذه العناصر كالتالي:

أولاً: أركان الميراث: للميراث أركان ثلاثة وهي:

المُورَث: وهو الشخص الميت الذي يترك مالا أو حقاً، سواء كان موته حقيقياً أو حكماً.

¹ أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص302

² أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام، الغورية، الطبعة الأولى، 1997، 483/7

³ القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02

الوَارِثُ: وهو الشخص الذي يستحق الإرث بسبب من الأسباب الآتي ذكرها.
المَوْرُوثُ: وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق تقبل الإرث، بعد إخراج الحقوق المتهلقة بالتركة.

ثانيا: أسباب الميراث: أسبابه ثلاثة وهي⁽¹⁾:

القرباة: يقصد بها الصلة النسبية بين المورث والوارث، وتشمل الفروع والأصول والحواشي وذوي الأرحام.

النكاح (الزواج): وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل دخول. وأما النكاح الفاسد فلا يثبت به التوارث بين الزوجين، لأنه ليس بنكاح شرعي.

أما بالنسبة للمطلقة، فإن كانت رجعية وحصلت الوفاة، فإنها تراث ما دامت في عدتها، وسواء كان طلاقها في حال المرض أو الصحة، وذلك لأن الرجعية في حكم الزوجية.
 وأما إن طلقها طلاقا بائنا في حال الصحة، أو رجعيًا ثم بانته منه بانقضاء العدة، لم يقع التوارث بينهما.

الولاء: وهو قرابة حكمية، وتسمى ولاء العتق وولاء النعمة، فإذا مات العبد المعتق ولا وارث له كان الميراث للذي أعتقه، وهذا السبب لم يعد موجودا في عرفنا الحالي.

أسباب الميراث في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على أسباب الميراث في نص المادة 126 من قانون الأسرة على أن: «أسباب الإرث: القرابة والزوجية». كما نجد بأنه بيّن بأن التوارث الذي يثبت بين الزوجين يحصل بمجرد العقد، ولا يشترط حصول البناء. ونص في المادة 130 من قانون الأسرة على أنه: «يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء». كما نص على انتفاء الميراث بين الزوجين إذا كان النكاح باطلا، وهذا في نص المادة 131 «إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين».

ثالثا: شروط الميراث: يشترط لثبوت الحق في الميراث ثلاثة شروط وهي:

¹نصر فريد محمد واصل، فقه الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة الوقفية، الإسكندرية، ص28

وفاة المورث حقيقة أو حكما: لا بد من تحقق موت المورث حقيقة أو حكما. فالموت الحقيقي يقصد به الموت العادي المشاهد والمشهور من اتباع الجنائز. أما الموت الحكمي، فهو الذي يكون نتيجة حكم قضائي لشخص مفقود لا تعلم حياته من وفاته، وقد مضت عليه مدة زمنية طويلة.

شرط وفاة المورث في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على اشتراط وفاة المورث حقيقة أو حكما وذلك في المادة 127 من قانون الأسرة على أنه: «يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي».

التحقق من حياة الوارث بعد موت المورث: وهذا لأن الوارث هو الذي ينتقل إليه المال بعد وفاة مورثه، وينتقل إليه المال عن طريق الإرث، وعليه فلا بد أن يكون الوارث حيا عند موت مورثه، لأن الميت ليس أهلا لأن يملك مطلقا. ويترتب على هذا الشرط أمران وهما:

أن المفقود لا يرث من يموت من مورثيه إذا مات بعد فقده، وقبل الحكم بموته، لأن حياة المفقود في ذلك الوقت غير متحققة، وإن كان الأصل فيه أنه حي لكن لم تتحقق بعد. أن من يموتون في وقت واحد، ولم نتمكن من معرفة من مات أولا، فلا يثبت التوارث بينهما، كحال الغرقى والهدمى والحرقى، ويكون الميراث لورثتهما، وهذا لتعذر التحقق من حياة الوارث. ويدخل في هذا الحكم أيضا من ماتوا في حادث مرور ولم يعلم من سبق في الموت.

شرط حياة الوارث في التشريع الجزائري

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 128 من قانون الأسرة على أنه: «يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود المانع». كما أنه قد اعتبر الشخص المفقود الذي لم يحكم بموته شخصا حيا، وهو ما نص

عليه صراحة في المادة 133 على أنه: «إذا كان الوارث مفقوداً ولم يحكم بموته يعتبر حياً...».

العلم بجهة القرابة وجهة الإرث: فلا بد من معرفة جهة الإرث والصفة التي يرث بها الشخص كونه زوجاً أو ابناً أو أما وهكذا، لأن أحكام قسمة التركات تختلف باختلاف جهة الوارث وصفته بالنسبة إلى الميت، كما يشترط زيادة عن معرفة جهة القرابة، أن نعرف أيضاً درجتها، فلا يكفي القول بأن الوارث هو أخ للميت، فلا بد من تحديد درجته ومنزلته للمورث أهو أخ شقيق أم أخ لأب أم أخ لأم، وهذا لأن لكل واحد منهم له نصيب في الميراث يختلف عن الآخر.

رابعاً: موانع الميراث

يقصد بها الأوصاف التي توجب الحرمان من الميراث لكل شخص اتصف بها أو بواحدة منها، وهي كالآتي:

الرق: وهو العبد المملوك، فإنه لا يرث ولا يورث، فإن مات العبد كان ماله لسيده ملكاً، ولا حق فيه لأحد من ورثته. وأيضاً إذا مات للعبد أحد من ورثته لم يرثه العبد.

القتل: أجمع الفقهاء على أن من قتل مورثه عمداً أنه لا يرث من المقتول شيئاً، لا من ماله ولا من ديته، وأجمعوا أيضاً على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس للقاتل شيء»⁽¹⁾.

مذهب المالكية: اقتصرُوا في المنع من الميراث على القتل العمد العدوان فقط (سبق الإصرار والترصد)، ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، وأما الخطأ فلا يمنع عندهم إلا في الدية فقط، فلا يرث منها القاتل شيئاً.

مانع القتل في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 135 من قانون الأسرة على القتل الذي يمنع من الميراث بأنه: «يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

¹ الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث 3229

1. قاتل المورث عمداً أو عدواناً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

2. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3. العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يُخبر السلطات المعنية».

أما بخصوص القتل الخطأ فقد أورده المشرع في نص **المادة 137**: «يرث القاتل خطأً من المال دون الدية أو التعويض».

الكفر (اختلاف الدين): أجمع الفقهاء على أنه لا يقع التوارث بين المسلمين والكفار، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»⁽¹⁾.
اللعان: إذا لاعن الرجل امرأته، ونفى ولدها، وفرّق القاضي بينهما، انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملائع، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، والدليل على ذلك عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، وفرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»⁽²⁾.

الزنا: ميراث ابن الزنا له نفس الحكم مع ميراث ابن اللعان في كل شيء، وهذا لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث»⁽³⁾.

موقف المشرع الجزائري من مانع اللعان

نص المشرع الجزائري في المادة 138 من قانون الأسرة على أنه: «يمنع من الإرث اللعان والردة». يتبين من النص أن المشرع قد أغفل مانع الزنا من الإرث، وإن كان له نفس حكم ابن اللعان في عدم التوريث.

عدم الاستهلال: يشترط في الجنين حتى يثبت له الميراث شرطان:

¹الإمام البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث 6764

²الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث 2093

³الإمام الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث 2113

أحدهما: أن يكون موجوداً حالة موت المورث، والثاني: أن ينفصل حياً، فلو انفصل الحمل الذي كنا نتوقعه ميتاً، لم نورثه، واتفقوا أيضاً على أنه إذا استهل المولود صارخاً ورث وورث، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استهل المولود ورث»⁽¹⁾.

موقف المشرع الجزائري من مانع عدم الاستهلال

جاء في المادة 134 على أنه: «لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً، ويعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة».

الشك في أسبقية الوفاة: اختلف الفقهاء رحمهم الله في توريث من ماتوا في حادث غرق أو حرق أو هدم ولم يعلم من مات أولاً، هل يثبت التوريث بينهم أم لا؟ على قولين وهما⁽²⁾:
الأول: أنه يثبت الإرث فيما بينهم، وبه قال عمر وعلي وشريح والشعبي وإياس المزني وعطاء والحسن وإسحاق وأحمد، قال الشعبي رحمه الله: «وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب: أن ورثوا بعضهم من بعض»⁽³⁾.

الثاني: أنه لا يثبت التوارث بينهم وبه قال أبو بكر الصديق وزيد وابن عباس ومعاذ، وهو مذهب الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، فعن مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم: أنه لم يتوارث من قُتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرّة، ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً، إلا من علم أنه قُتل قبل صاحبه⁽⁴⁾.
ولأن شرط التوريث - كما سبق بيانه - حياة الوارث بعد موت المورث، وهو غير معلوم.

موقف المشرع الجزائري من مانع الشك في أسبقية الوفاة

¹الإمام أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث 2920

²ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 369/4.

³البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث 12251

⁴الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث 1899

لقد تمسك المشرع الجزائري بالرأي القائل بعدم توريث من ماتوا في حادث واحد أو تعددت الحوادث ولم يُعلم من مات أولاً، وهو ما نص عليه في المادة 129 من قانون الأسرة: «إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا».

الفصل الثالث

الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

قدمنا أن الحقوق المتعلقة بالتركة هي حقوق تسبق الإرث، وتكمن في: تجهيز الميت، وقضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه، وعليه فلا يثبت الإرث للورثة إلا بعد أداء هذه الحقوق، وتصفية تركة الميت منها.

أولاً: الوارثون من الرجال: والورثة المجمع على توريثهم من الرجال عشرة إجمالاً وخمسة عشر تفصيلاً.

- | | | |
|----------------------|--------------------|---------------------|
| 1. الابن | 6. الأخ لأب | 11. العم لأب |
| 2. ابن الابن وإن نزل | 7. الأخ لأم | 12. ابن العم الشقيق |
| 3. الأب | 8. ابن الأخ الشقيق | 13. ابن العم لأب |
| 4. الجد وإن علا | 9. ابن الأخ لأب | 14. الزوج |
| 5. الأخ الشقيق | 10. العم الشقيق | 15. المعتق |

ثانياً: الوراثات من النساء: الوراثات المجمع على توريثهن من النساء سبع إجمالاً وعشرة تفصيلاً وهن كآلاتي:

- | | |
|-----------------------|------------------|
| 1. البنت | 6. الأخت الشقيقة |
| 2. بنت الابن وإن نزلت | 7. الأخت لأب |
| 3. الأم | 8. الأخت لأم |
| 4. الجدة (أم الأم) | 9. الزوجة |

5. الجدة (أم الأب)

10. المعتقة

ثالثاً: أقسام الورثة

هؤلاء الورثة من الرجال والنساء، قسم منهم يرث بالفرض وقسم منهم يرث بالعصبية، وسنبين لكل قسم كيف يرث هؤلاء بشيء من التفصيل.

القسم الأول: الوراثون بالفرض

أولاً: مفهوم الفرض

اصطلاحاً: هم الذين لهم سهم مُقدّر في كتاب الله تعالى. والفروض الواردة في القرآن ستة وهي: النصف، الربع، الثمن، السدس، الثلث، الثلثان. فكل وارث له فرض من هذه الفروض يسمى صاحب فرض.

ثانياً: أصحاب الفروض

أصحاب الفروض من الرجال والنساء اثنتا عشرة وارثاً وهم، وهم الزوج والزوجة، والبنت وبنت الابن، والأم والأب، والجد والجدة، والأخوات الشقيقة ولأب والأخ لأم والأخت لأم.

حالات ميراث الزوج

1/2 إذا لم يوجد للميت الفرع الوارث، وهم " الابن، البنت، ابن الابن، بنت الابن وإن نزل " 1/4 إذا وجد للميت الفرع الوارث.

حالات ميراث الزوجة

1/4 إذا لم يوجد للميت الفرع الوارث. 1/8 إذا كان للميت الفرع الوارث.

حالات ميراث البنت

1/2 إذا تركها الميت منفردة لوحدها.

2/3 إذا ترك الميت بنتان فأكثر

العصبية بالغير إذا ترك الميت معها فرع وارث مذكر " ابن أو أكثر ".

حالات ميراث بنت الابن

1/2 إذا كانت منفردة

2/3 إذا كنّ اثنتان فأكثر.

1/6 إذا كانت مع البنت الصلبية الواحدة فقط.

العصبة إذا كانت مع ابن الابن أو أكثر في منزلتها أو أنزل منها درجة.

حالات ميراث الأب

1/6 إذا ترك الميت فرع وارث مذكر " ابن، ابن ابن...".

1/6 + العصبة إذا ترك الميت فرع وارث مؤنث " بنت، بنت ابن...".

العصبة إذا لم يترك الميت فرع وارث مطلقاً.

حالات ميراث الأم

1/3 إذا لم يكن للميت فرع وارث، ولا تعدد في الإخوة ذكورا أو إناثا. سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

1/6 إذا كان للميت فرع وارث أو تعدد في الإخوة. سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

1/3 الباقي إذا كان للميت أب وأحد الزوجين فقط. وتسمى بالمسألة العمرية.

حالات ميراث الجدة

1/6 عند عدم وجود الأم سواء كانت أم لأم، أو أم لأب.

موقف المشرع الجزائري من حجب الجدة

لقد تمسك المشرع الجزائري بما استقر عليه إجماع العلماء من حجب الأم للجندات مطلقاً، ومن أي الجهات كانتا، كما أخذ بمذهب زيد والإمام مالك في أن الجدّة لأم إن كانت قريبة حُجبت الجدة لأب إن كانت بعيدة، وكذا في مسألة عدم توريث الجدة لأب وابنها حيّ، فقد نص في المادة 161 من قانون الأسرة على أنه: " تحجب الأم كل جدّة، وتحجب الجدّة لأم القرية الجدة لأب البعيدة، ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات ".

حالات ميراث الجدّ

1/6 إذا كان للميت فرع وارث مذكر.

1/6 + العصبه إذا كان للميت فرع وارث مؤنث.

العصبه إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً.

حالات ميراث الأخ أو الأخت لأم

1/6 عند الانفراد.

1/3 عند التعدد اثنان فأكثر ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلطين.

حالات الأخت الشقيقة

1/2 إذا كانت منفردة.

2/3 عند التعدد إثنان فأكثر.

العصبه بالغير إذا كانت مع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين

العصبه مع الغير إذا ترك الميت فرع وارث مؤنث

حالات ميراث الأخت لأب

1/2 عند الإنفراد

2/3 عند التعدد إثنان فأكثر

1/6 إذا ترك الميت أختا شقيقة واحدة فقط

العصبه بالغير إذا ترك الميت أختا لأب أو أكثر

العصبه مع الغير إذا ترك الميت فرعاً وارثاً مؤنثاً.

القسم الثاني: الوارثون بالتعصيب

أولاً: مفهوم العصبه:

1. مفهوم العصبه في الفقه الإسلامي

والعصبه: كل ذكر يُدلي إلى الميت بنفسه، أو بذكر.

2. مفهوم العصبه قانوناً

نص المشرع الجزائري في المادة 150 على تحديد مفهوم للعصبة على أن: «العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له».

ثالثاً: أقسام العصبة

الوارثون بالعصبة، ينقسمون إلى قسمين وهما: العصبة السببية، والعصبة النسبية. وأخيراً بيت مال المسلمين.

أولاً: **العصبة النسبية:** وتشمل ثلاثة أنواع، وهي : عصبة في نفسه، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

1. **العصبة بالنفس:** وهو كل ذكر يمكن نسبته إلى الميت بدون توسط أنثى، فإذا انفرد أخذ جميع المال، وإذا وجد مع صاحب فرض أخذ ما بقي من المال، وإن استغرقت التركة بالفروض سقط. ولا يوجد أنثى عصبة بنفسها مطلقاً.

وهو نفس التقسيم الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 151 من قانون الأسرة على أن: «العصبة ثلاثة أنواع: عاصب بنفسه، عاصب بغيره، عاصب مع غيره».

ترتيب العصبات

بيّن المشرع الجزائري في القسم الثاني من الورثة، الوارثون بالعصبة بالنفس، وعرفها في المادة 152 من قانون الأسرة على أن: «العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك، بواسطة ذكر». كما نص في المادة 153 على ترتيب الجهات ترث عصبة بالنفس، وجعلها في أربع جهات مرتبة كالاتي:

1. **جهة البنوة:** وتشمل: الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته.
2. **جهة الأبوة:** وتشمل: الأب، والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد.
3. **جهة الأخوة:** وتشمل: الإخوة الأشقاء أو لأب وأبنائهم مهما نزلوا.

4. جهة العمومة: وتشمل: أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علا، وأبنائهم مهما نزلوا».

طريقة توريث العصبية بالنفس

1. العاصب بنفسه من أي الجهات كان، إذا انفرد فإنه يأخذ جميع المال، وهذا إذا لم يكن معه صاحب فرض، فإنه مُقدم في كل الأحوال على أصحاب العصبات بالنص والإجماع، فإن وجد صاحب فرض يُمنح له نصيبه وما بقي يأخذه العاصب بنفسه، وإن لم يبق شيء فيسقط قولاً واحداً.

2. إذا تعدد أصحاب العصبية بالنفس، فإنه يتم اللجوء إلى التزجيج بينهم، ومن كان أقرب إلى الميت أخذ المال دون من هو أبعد منه، وطرق التزجيج تكون بثلاثة أشياء، وهي: التزجيج بالجهة، ثم التزجيج بالدرجة، ثم التزجيج بقوة الدرجة.

أ. التزجيج بالجهة: فإن وجد أصحاب العصبية بالنفس مختلطين من كل الجهات، فإنها تُقدم جهة البنوة أولاً على كل الجهات، باتفاق الفقهاء، فيقدم الابن على الأب، ثم تأتي جهة الأبوة، وبعد الأب يأتي الجد بشرط ألا يكون معه إخوة وإلا قاسمهم المال -على التفصيل الذي سنذكره في محله إن شاء الله- ثم جهة الأخوة من أب وأم، أو من الأب فقط، ثم جهة أبناء الإخوة، ثم العمومة وهكذا...

ب. التزجيج بقرب الدرجة: إذا اتحدت جهة أصحاب العصبية بالنفس، فإنه يلجأ إلى التزجيج بينهم بقرب الدرجة، فإن كانوا من جهة البنوة، فإنه يُقدم الابن على ابن الابن وهكذا، لأنه أقرب إلى الميت منه، ولأنه لا يدلي إلى الميت بواسطة، بخلاف ابن الابن. كما يقدم الأب على الجد ويقدم الأخ على ابن الأخ ويقدم العم على ابن العم.

ت. التزجيج بقوة القرابة: إن استوى أصحاب العصبية بالنفس واتحدوا في الجهة والدرجة، وجب تقديم من هو أقوى قرابة، كالأخوة من الأب والأم (الأشقاء) إذا وجدوا مع الإخوة من الأب، فإنه يُقدم من هو أخ للميت من الأبوين على الأخ من الأب فقط. كما يُقدم العم الشقيق على العم لأب وهكذا يسري الحكم على أبنائهم إن وجدوا.

طريقة توريث العصابات بالنفس في التشريع الجزائري

سلك المشرع الجزائري مسلك جمهور الفقهاء في الترتيب الذي ذكرناه، وهو ما نص عليه في المادة 154 من قانون الأسرة على أنه: «إذا كان الموجود من العصابة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة، كان الترجيح بينهم بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة، فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإن اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب، واشتركوا في المال بالسوية».

2. العصابة بالغير: ويقصد بها كل أنثى لها فرض النصف إن كانت منفردة، أو الثلثين إن كانت في حالة تعدد إثنان فأكثر احتاجت في عصوبتها إلى الغير، فتشارك الذكر في العصابة، ويسقط فرضها، وتأخذ معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهي تنحصر في جهتين فقط، وهما جهة البنوة، وجهة الأخوة.

أولاً: جهة البنوة

وتشمل البنت إذا كان معها الابن.

وتشمل بنت الابن إذا كان معها ابن الابن مهما نزل.

ثانياً: جهة الأخوة

وتشمل الأخت من الأب والأم إذا كان معها الأخ من الأب والأم.

وتشمل الأخت من الأب فقط إذا كان معها الأخ من الأب.

وعليه، فالبنات الصلبية واحدة أو أكثر يعصبها الابن الصلبي لوحده كان أو أكثر، وكذلك بنت

الابن يعصبها ابن الابن الذي هو في درجتها أو حتى أنزل منها، ولا يُشترط أن يكون

أخوها، فيعصبها حتى وإن كان ابن عمها مطلقاً.

وكذلك الأمر بالنسبة للأخت من الأب، يعصبها الأخ من الأب وإن لم يكن شقيقاً لها، وهذا

لتساويهما في درجة القرابة وقوتها.

موقف المشرع الجزائري

بيّن المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالعصبة بالغير، فنص في المادة 155 من قانون الأسرة، متبعاً في ذلك ما ذكرناه سابقاً.

شروط العصبة بالغير

ويشترط لتوريث الأنثى مع الذكر العصبة بالغير ما يلي:

1. أن تكون الأنثى صاحبة فرض، فإن لم تكن صاحبة فرض فلا ترث بطريق التعصيب، كبنت الأخ مع ابن الأخ.
2. أن يتحدا في الجهة، فإما أن يكونا من جهة البنوة أو من جهة الأخوة، فلا يمكن للأخ من الأب والأم أن يُعصب البنت.
3. أن يتحدا في درجة القرابة، فلا يمكن للابن أن يعصب بنت الابن لأنه ليس في درجتها.
4. أن يحدا في قوة القرابة، فقد يتحد الذكر مع الأنثى في الجهة وكذلك في درجة القرابة كالأخ والأخت، لكن يختلفان في قوة القرابة، كالأخت من الأب والأم مع الأخ من الأب فقط، فهنا لا يمكنه أن يعصب الأخت من الأبوين لأن تتميز بقوة القرابة منه.

3. العصبة مع الغير

هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى لا تشاركها تلك العصبوبة، والدليل على توريث الأخت العصبة مع الغير إن وجدت معها البنت أو بنت الابن وإن نزل، ما ذكرناه من حديث ابن مسعود السابق الذي قضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت بالنصف وبنت الابن السدس، وما بقي للأخت.

توريث العصبة مع الغير في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 156 من قانون الأسرة على هذا النوع من العصبة بأن: «العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب، وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد».

ثانياً: العصبة السببية

وهي التي تكون بسبب العتق، فالسيد المعتق، يرث عبده الذي أعتقه إذا لم يكن له ورثة من أحاب الفروض ولا العصباء، فالمعتق هو آخر العصباء، لأن عصبية ورثة المعتق حقيقية، وعصبية المعتق حكمية، لحديث: «الولاء لُحمة كلحمة النسب».

موقف المشرع الجزائري من العصبية السببية

لم ينص المشرع الجزائري صراحة ولا ضمناً عن هذا النوع من العصباء، لتعلقه بنظام الرّق الذي كان موجوداً ثم زال، وعليه لم تكن الحاجة داعية إلى سن نصوص قانونية تنظم الأحكام المتعلقة بالولاء لفئة طواها الزمن وانقضى.

ثالثاً: بيت المال المسلمين

أ. انتقال الملكية لبيت المال في الفقه الإسلامي: إذا مات شخص ولم يترك وارثاً، لا من أصحاب الفروض، ولا من أصحاب العصباء بأنواعها، ولا حتى من ذوي الأرحام، فإن ماله ينتقل إلى بيت مال المسلمين، قال الإمام ابن هبيرة رحمه الله: «وأجمعوا على أن من مات لا وارث له من ذي فرض ولا تعصيب ولا رحم فإن ماله لبيت مال المسلمين. واختلفوا هل صار ماله إلى بيت المال إرثاً أم على وجه المصلحة؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: على وجه المصلحة، وقال مالك والشافعي: على وجه الإرث»⁽¹⁾.

ب. انتقال ملكية ما لا وارث له في التشريع الجزائري: نص المشرع الجزائري على الحقوق المتعلقة بالتركة، فبعد أن عدّ هذه الحقوق من تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه، فالذي يبقية هو الميراث الذي يقسم على ورثته، فإن لم يوجد أحد من ورثته لا من أصحاب فروض ولا عصباء، ولا حتى ذوي أرحام، فإن ميراثه يؤول إلى الخزينة العمومية، وهو ما بيّنه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 180 من قانون الأسرة على أنه: "إذا لم يوجد ذوو فروض أو عصباء آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العمومية".

¹اب هبيرة الحنبلي، إجماع الأئمة الأربعة واحتلافهم، دار العل، الطبعة الأولى، 2003، 140/2

الفصل الرابع

أحكام الحجب

أولاً: مفهوم الحجب

1. لغة: من الحجاب وهو الستر، يقال حجبته أي منعه من الدخول، ومنه الحجب في الميراث. فكل شيء منع شيئاً فقد حجبته، وسمي البواب حاجباً لأنه يمنع من أراد الدخول⁽¹⁾.
 2. اصطلاحاً: هو منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان. كحجب الإخوة عند وجود الابن أو الأب، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن لوجود ولد الميت⁽²⁾.
- فالشخص الذي توفر لديه سبب الإرث ثم حُجب، يسمى محجوباً، والمانع حجاباً، وعدم إرثه حجباً.

ثانياً: الحجب في قانون الأسرة الجزائري

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالحجب في المواد من 159 إلى 165 من قانون الأسرة، فقد حدد مفهوماً للحجب في نص المادة 159 على أن: «الحجب هو منع الوارث كلاً أو بعضاً وهو نوعان: حجب نقصان، وحجب إسقاط».

ثالثاً: أقسام الحجب: ينقسم الحجب إلى قسمين، الحجب بالأوصاف، وإلى الحجب بالأشخاص⁽³⁾:

1. الحجب بالوصف: وهو حجب عن الميراث بالكلية، لوجود وصف قائم بالوارث قد منعه عن الميراث، وقد تقدم الحديث عن هذه الأوصاف في مبحث موانع الميراث، كالقتل والكفر والرق... الخ. فإذا ترك الميت وارثاً وكان متصفاً بمانع فإنه يكون محروماً كلياً.

الحجب بالوصف في التشريع الجزائري

¹ أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص52

² الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/18

³ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 2007، 31/9

نص المشرع الجزائري في المادة 136 من ق أ على أنه: «الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره».

2. الحجب بالشخص: ينقسم إلى نوعين هما:

أ. **حجب نقصان:** وهو الحجب من فرض إلى فرض أقل منه، وقد تقدم بيانه بالتفصيل في توريث أصحاب الفروض. ومن أمثلته الأم تأخذ الثلث إذا لم يكن للميت أولاد ولا تعدد في الإخوة من أي الجهات، فإن ترك الميت أولاد أو تعدد في الإخوة فإن الأم تُحجب من لميراثها بالثلث، إلى ميراثها بالسدس. والزوج يأخذ نصف التركة إذا لم يكن للمتوفى أولاد، فإن ترك أولاد فللزوجة الربع، وهكذا.

ب. **حجب حرمان:** وهو المراد هنا في اصطلاح الفرضيين، إذا أطلق لفظ الحجب عندهم فإنه يراد به حجب حرمان، ولا يسري حجب الحرمان على ستة من الورثة، وهم: "الابن والبنت، الأم والأب، الزوج والزوجة". لأن فرضهم ثابت بكل حال، لثبوته بدليل مقطوع به.

ثالثاً: أنواع المحجوبين

1. **المحجوبون حجب نقصان:** وهم خمسة من أصحاب الفروض:

الزوج: ينتقل من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث لزوجته.

الزوجة: تنتقل من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث للزوج.

بنت الابن: تنتقل من النصف إلى السدس لوجود البنت الصلبية.

الأخت لأب: تنتقل من النصف إلى السدس لوجود الأخت الشقيقة.

الأم: تنتقل من الثلث إلى السدس إذا وجد الفرع الوارث أو جمع من الإخوة من أي جهة كانوا (أشقاء أو لأب أو لأم).

2. **المحجوبون حجب حرمان:**

أ. **الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان:** وهم ست، ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث:

- | | | |
|----------|----------|-----------|
| 1. الأب | 2. الأم | 3. الابن |
| 4. البنت | 5. الزوج | 6. الزوجة |

ب. الذكور المحجوبون حجب حرمان: وهم:

1. **الجد الصحيح:** يحجب بالأب، والجد البعيد يحجب بالجد الأقرب منه.
2. **الأخ الشقيق:** يحجب بالأب، وبالفروع الوارث المذكر (الابن، ابن الابن وإن نزل)
3. **الأخ لأب:** يحجب بالأخ الشقيق، وبالذين يُحجبون بالأخ الشقيق، كما يحجب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير.
4. **الأخ لأم:** يحجب بالأصل المذكر (الأب، الجد) وبالفروع الوارث مطلقا (الابن، ابن الابن وإن نزل، البنت، بنت الابن وإن نزلت).
5. **ابن الابن:** يحجب بالابن، وهكذا كل ابن ابن مهما نزل يحجب بمن هو أعلى منه درجة.
6. **ابن الأخ الشقيق:** يحجب بالأخ الشقيق وبمن يحجب الأخ الشقيق، وبالجد والأخ لأب.
7. **ابن الأخ لأب:** يحجب بابن الأخ الشقيق، وبمن يحجبون ابن الأخ الشقيق.
8. **العم الشقيق:** يحجب بابن الأخ لأب، وبمن يحجبون ابن الأخ لأب.
9. **العم لأب:** يحجب بالعم الشقيق، وبمن يحجبون العم الشقيق.
10. **ابن العم الشقيق:** يحجب بالعم لأب، وبمن يحجبون العم لأب.
11. **ابن العم لأب:** يحجب بابن العم الشقيق، وبمن يحجبون ابن العم الشقيق.
3. **الإناث المحجوبات حجب حرمان: وهن:**

1. **الجدّة:** سواء كان (أم الأم) أو (أم الأب) تُحجب بالأم، أما الأب فلا يحجب إلا الجدّة (أم الأب).
2. **بنت الابن:** تحجب بالابن، وبالبنتين الصليبتين فأكثر.
3. **الأخت الشقيق:** تحجب بالأب، وبالفروع الوارث المذكر (الابن، ابن الابن وإن نزل)
4. **الأخت لأب:** تحجب بمن يحجب الأخت الشقيقة، كما تُحجب بالأخوات الشقيقات إذا استكملن ثلثهن، وبالأخت الشقيقة الواحدة إذا صارت عصبه مع الغير.